

135290 - هل يأتي المسبوق بدعاء الاستفتاح ؟

السؤال

دعاء الاستفتاح يكون أول الصلاة . فهل عندما أدخل مع الجماعة في بداية الركعة الثانية مثلاً أقرؤه ؟ أم أنه قد مضى وقته ؟ أي هل دعاء الاستفتاح يقال في الركعة الأولى فقط وبعدها لا يقرأ ؟ أم متى ما بدأ المصلي صلاته قاله حتى لو لم يبدأها في الركعة الأولى ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

دعاء الاستفتاح سنة عند جمهور العلماء ، ومتى أدرك المأموم إمامه في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية ... أتى بدعاء الاستفتاح ، ما لم يخش ركوع الإمام ، فإن خشي ركوع الإمام اقتصر على قراءة الفاتحة ؛ لأن قراءتها واجبة . قال النووي رحمه الله : " قال البغوي ولو أحرم مسبوق فأمن الإمام عقب إحرامه أمن ثم أتى بالاستفتاح ؛ لأن التأمين يسير ، ولو أدرك مسبوق الإمام في التشهد الأخير فكبر وقعد فسلم مع أول قعوده قام ولا يأتي بدعاء الاستفتاح لفوات محله " انتهى من "المجموع" (3/275)

وقال أيضاً : " وإن أدركه في القيام ، وعلم أنه يمكنه دعاء الاستفتاح والتعوذ والفاتحة أتى به ، نص عليه الشافعي في الأم وقاله الأصحاب.....، وإن علم أنه يمكنه أن يأتي ببعض دعاء الافتتاح مع التعوذ والفاتحة ، ولا يمكنه كله أتى بالممكن نص عليه في الأم . " انتهى من "المجموع" (3/276).

وسئل الشيخ عبد العزيز رحمه الله :

إذا دخل المأموم مع الإمام وهو في نهاية القراءة وقبل الركوع ، فهل للمأموم أن يستفتح الصلاة بدعاء الاستفتاح .. أم أنه يدخل مع الإمام ويسكت ؟

الجواب :

" إذا جاء المأموم والإمام عند الركوع ، فإنه يركع معه ، ولا يستفتح ولا يقرأ شيئاً ، بل يكبر ويركع ، أما إن جاء في وقت واسع والإمام قائم فإنه يستفتح ويقرأ الفاتحة ، هذا هو المشروع له يستفتح أولاً ثم يقرأ الفاتحة ولو في الجهرية ، إن كان في سكوت الإمام قرأها في السكوت ، وإن لم يكن هناك سكوت قرأها بينه وبين نفسه ، ثم بعد ذلك ينصت لإمامه . أما إذا جاء متأخراً عند الركوع فإنه يكبر ويركع ، وتسقط عنه الفاتحة لأنه معذور " انتهى . من " مجموع الفتاوى " (30/150)

والله أعلم